

03- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة فصل في أوقات النهي -

فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 32 ربيع الأول 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الكروي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب. في باب صلاة التطوع قال رحمه الله فصل في أوقات النهي - 00:00:00

وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر الى غروب الشمس وعند قيامها حتى تزول. فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات ولا تتعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم - 00:00:24

سوى سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر اذا جمع واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنظورة ولو نذرها فيها والاعتبار في التحريرم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها - 00:00:38

لو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد قال رحمه الله تعالى فصل - 00:00:58

في اوقات النهي اوقات النهي الاوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها الاوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها يقول المؤلف رحمه الله وهي خمسة وانما ذكر المؤلف رحمه الله اوقات النهي - 00:01:15

بعد صلاة التطوع لان الاصل مشروعية الصلاة في جميع الاوقات في عموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ولقول النبي صلي الله عليه وسلم لثوابن رضي الله عنه - 00:01:39

عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيبة ثم بين رحمه الله هذه الاوقات قال وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس الى اخره - 00:01:57

اوقيات النهي خمسة البوست وثلاثة بالاختصار فاما في البسط الاول يقول المؤلف من طلوع الفجر الى ارتفاع. نعم من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيل رمح بالاختصار. اما بالبسط فالوقت الاول من طلوع الفجر الى شروق الشمس - 00:02:16

من طلوع الفجر الى طلوع الشمس او شروقها والثاني من من طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد رمح اذا الوقت الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والثالث من طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح - 00:02:46

الوقت الثالث حين يقوم قائما الظهيرة والوقت الرابع من صلاة العصر الى شروعها في الغروب والوقت الخامس من شروعها في الغروب الى ان تغرب يقول المؤلف رحمه الله من طلوع الفجر. المراد الفجر الاول - 00:03:07

وقوله من طلوع الفجر الدليل على ذلك قالوا قول النبي صلي الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر تعلق النبي صلي الله عليه وسلم الحكم بطلوع الفجر - 00:03:31

بعد هذا يدخل وقت النهي من طلوع الفجر فلا يباح شيء من الصلوات الا ركعتي الفجر بناء على هذا الحديث والقول الثاني في هذه المسألة ان النهي معلق بفعل صلاة الفجر - 00:03:50

ان النهي معلق بفعل صلاة الفجر لان هو الثابت في صحيح مسلم لقول النبي صلي الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وهذا الحديث اصح واما الحديث السابق - 00:04:13

وهو قول لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الحديث ضعيف ولو قدر انه صحيح فهو محمول على نفي المشروعية اي لا يشرع

التطوع بعد طلوع الفجر الا برకعتي الفجر لا ان ذلك محرم - 00:04:36

واضح ؟ وعلى هذا نجمع بين الاحاديث بان نقول النهي معلق بفعل الصلاة لكن ما بين طلوع الفجر الى صلاة الفجر هذا وقت يباح فيه تباح فيه الصلاة لكن لا تشرع الا برకعتي 00:05:00

الفجر وعلى هذا فلا يشرع للانسان التخلف ما بين الاذان والاقامة بعد طلوع الفجر الا برకعتي الفجر. يعني يصلى الراتبة فقط ولا ينسن له ان يتطوع فيما بين الاذان والاقامة - 00:05:20

واعلم ان الداخل الى المسجد في صلاة الفجر لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يصلى ركعتين ينوي بهما التحية وركعتين ينوي بهما سنة الفجر وهذا اكمل الاحوال ولكن قد يخشى من ذلك ان يباغته الامام بالاقامة قبل ان يفرغ - 00:05:41

من صلاة سنة الفجر والحيوان الثانية ان يصلى ركعتين ينوي بهما الراتبة والتحية سيحصل على ثوابهما والحال الثالثة ان يصلى ركعتين ينوي بهما راتبة الفجر فقط فيثاب عليها وتسقط عنه التحية لكن لا يثاب عليها لانه لم ينويها - 00:06:11

والحال الرابع ان يصلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد فلا تجزئه عن الراتبة يقول المؤلف رحمه الله من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس يعني قدر رمح اي قدر متر تقريبا - 00:06:42

برأي العين لا في الواقع وهو ما بين عشر دقائق الى خمس عشرة دقيقة والاحتياط الا يصلى الا بعد ربع ساعة قال رحمه الله ومن صلاة العصر الى غروب الشمس - 00:07:07

من صلاة العصر الى غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وعند قيامها حتى تزول وهذا هو الوقت الخامس عند قيام الشمس يعني حال الاستواء حتى تزول - 00:07:28

وهذا الوقت وقت يسير وقد ذكر الشيخ عبد الله ابو بطين رحمه الله مفتى الديار النجده في زمانه ان وقت الاستواء عند ان وقت الاستواء بمقدار قراءة الفاتحة بمقدار قراءة سورة الفاتحة - 00:07:50

وقوله رحمه الله من طلوع الفجر ومن صلاة العصر المعتبر في ذلك كما سياتينا المعتبر صلاة كل انسان بنفسه لكن المؤلف رحمه الله نص على ذلك في صلاة العصر دون الفجر - 00:08:14

لان النهي على المذهب بالنسبة للفجر يتعلق بطلوعه وبالنسبة للعصر يتعلق بفعل الصلاة قال وعند قيامها حتى تزول وظاهر كلامه رحمه الله في قوله وعند قيامه حتى تزول ظاهره انه لا فرق في ذلك. اعني عند القيام حتى تزول. لا فرق في ذلك بين الجمعة وبين غيرها - 00:08:33

في يوم الجمعة كفيره في النهي وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وهو مذهب ابي حنيفة بعمومات الادلة التي لم تفرق بين يوم الجمعة وبين غيره - 00:09:04

والقول الثاني بهذه المسألة انه لا نهي يوم الجمعة ليس فيه نهي واستدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة - 00:09:23

ويتطرد فيما استطاع من طهر ويدهن الى ان قال ثم يصلى ما كتب له وفي رواية ما كتب الله له ثم ينصت الى الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى - 00:09:43

الشاهد قوله ثم كتب له وظاهره انه يصلى الى حضور الامام. ولهذا قال ثم ينصت الى الامام ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون الى المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون الى اتيانه عليه الصلاة والسلام - 00:10:00

وهذا القول هو مذهب مالك والشافعي واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمهم الله ولكن القول الاول وهو العموم اصح ويمكن ان نجمع بين القولين بان نقول - 00:10:21

اما من اتى المسجد الجامع وصار يتخلف الى حضور الامام فلا حرج ولكن الذي ينهى عنه هو ما يفعله بعض الناس من كونه اذا قرب حضور امام قام يصلى يعني قبل حضور الامام بعشر دقائق ونحوها يقوم يتخلف. نقول مثل هذا ينهى عنه - 00:10:42

اما من اتى الجامع او اتى الجمعة وصار يتغافل الى حضور امام فهذا لا حرج فيه يقول المؤلف رحمة الله فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات او قات النهي بالنسبة للصلوة على نوعين - 00:11:06

النوع الاول اوقات يكون النهي فيها مشددا اوقات يقول انه النهي فيها مشددا وهي ثلاثة اوقات من وهي ثلاثة اوقات. اولا عند طلوع الشمس وثانيا عند قيام قائم الظهيرة وثالثا عند تضييف الشمس الغروب - 00:11:28

في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان ننحر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع - 00:11:55

طلوع الشمس حتى ترتفع غدا رمح وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضييف الشمس للغروب هذا هذه الاوقات الثلاثة مشددة. يعني يشدد فيها بالصلوة الثاني النوع الاول اوقات يكون النهي فيها غير مشدد - 00:12:12

وهما الوقتن الطويلان من طلوع الفجر على المذهب الى طلوع الشمس ومن او من صلاة الفجر على القول الراجح الى طلوع الشمس والوقت الثاني من صلاة العصر الى ان تشرع الشمس - 00:12:34

الغروب. اذا اوقات النهي نوعان نوع يكون فيها مشددا وهي ثلاثة من طلوعها الى ارتفاعها قيد رمح. وعند قيام قائم الظهيرة وحين تضييف يعني تشرع في الغروب واوقات يكون النهي فيها غير مشدد - 00:12:54

وهما الوقتن الطويلان من طلوع الفجر الى طلوع الشمس او من صلاة الفجر الى اه طلوع الشمس والثاني من صلاة العصر الى ان تشرع في الغروب فيجوز في هذين الوقتين الصلاة على الجنائز ويجوز فيها في هذين الوقتين الصلاة على - 00:13:16

هذا ويجوز فيها ايضا الدفن يقول المؤلف رحمة الله فتحرم الصلاة فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات ولا تتعقد والدليل على التحرير عمومات الدلة. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - 00:13:44

ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وكذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان ننحر فيهن موتانا الحديث - 00:14:07

قال رحمة الله اه فتحرم الصلاة فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات ولا تتعقد اي ابتداء وعلم من قوله ولا تتعقد انه لو عقد الصلاة في غير وقت النهي ودخل عليه وقت النهي انها لا تبطل - 00:14:24

لو دخل عليه وقت النهي وهو في الصلاة فلا تبطل لان الاستدامة اقوى من الابتداء وهذا انما يتصور في صلاة انما ان تصور فيما قبل صلاة الظهر الانسان مثل قبل الظهر ربع ساعة مثلا او عشرين دقيقة شرع يصلبي. واستمر الى ان دخل وقت ايش ؟ النهي - 00:14:49
اما عن يبتدا النفي في وقت النهي فلا ينعقد ولا ولا تتعقد ايقاع النفل في وقت النهي لأنها صلاة منهي عنها بذاتها وما نهي عنه لذاته فإنه لا يصح - 00:15:17

يقول ولو جاهلا للوقت والتحرير هذا متعلق بقوله ولا تتعقد يعني ولو كان جاهلا للتحrir فلو اوقع صلاة في وقت النهي جاهلا النهي او جاهلا التحرير فانها لا تتعقد - 00:15:40

ولكن لا اثم عليه لجهله استثنى المؤلف رحمة الله قال سوى سنة الفجر قبلها يستثنى من الصلاة وقت النهي اولا سنة الفجر قبلها والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر - 00:16:01

لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر فيصلح في علو ركعتين الفجر في وقت النهي الثاني قال وركعتي الطواف فيجوز فعلها في وقت النهي في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه - 00:16:28

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبدي مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت. وصلى فيه انية ساعة شاء من ليل او نهار طاف وصلى. وهذا يدل على - 00:16:49

باستثناء ايش ؟ ركعتي الطواف وسواء كانت عقب طواف واجب ان تطوع سواء كانت عقبة طواف الواجب ام تطوع. فلو طاف بعد الفجر طواف الافاضة او طواف العمرة او طواف الوداع - 00:17:08

وصلى ركعتين فله ذلك. ولو تنقل بالطواف او طاف طواف نسك مسنونا كطواف القدوم فله ان يصلي. اذا له ان تصلي عقب ركعة عقب الطواف ركعتين الثالث قال وسنة الظهر اذا جمع - [00:17:31](#)

يعني اذا جمع بعدها فلو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فله ان يصلي سنة الظهر بعد العصر والعلة في ذلك اشتراط الموالاة لانه لو صلى الظهر ثم صلى الراتبة فتفوته الموالاة - [00:17:51](#)

فهمتم اذا العلة هو اشتراط الموالاة فيشترون بين المجموعتين التوالي. فلا يصح ان يفرق بينهما. فعلى هذا يجوز ان يصلي سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر مع ان الوقت وقت نهي - [00:18:12](#)

والسبب في ذلك اشتراط الموالاة وان استدلال بعضهم بحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الركعتان راتبة الضوء صلاهما بعد العصر فهذا لا دليل فيه على هذه المسألة - [00:18:32](#)

لا دليل فيه على هذه المسألة وذلك لان اولا ان هذا الفعل او صلاة بل قضاء السنن الرواتب وقت النهي عند كثير من العلماء خاص للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:51](#)

وثانيا هذا الحديث ليس فيه جمع فيه انه شغل وهنا ليس هناك شغل قال رحمة الله واعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد يعني هذا مما يستثنى والمراد باعادتها ان يعيد الصلاة مع الجماعة - [00:19:08](#)

ان يقول قد صلى الفرض ويعيد الصلاة مع الجماعة وظاهره انه لا فرق بين ان يكون قد صلى الفرض في جماعة او صلى الفرض وحده لعموم واعادة جماعة ولا فرق في مشروعية الاعادة. بين ان يكون قد صلى الفرض في جماعة او صلاها - [00:19:29](#)

وحده وقوله رحمة الله واعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد وهو بالمسجد ظاهره الصريح انه لا بد ان يدرك الجماعة من اولها ان يدرك الجماعة من اولها فلو دخل وهم يصلون - [00:19:53](#)

فانه لا يجوز ان يعيد الجماعة لاننا قالوا لمن في المسجد لخوف التهمة في حقه وحق الامام وذلك مفقود بمن كان خارج المسجد عند اقامه الصلاة - [00:20:17](#)

فيشترون رحمة الله اعادة الجماعة ان تقام وهو وهو في المسجد ولهذا قال اقيمت فمفهومه انها لو اقيمت وهو خارج المسجد ودخل المسجد وهم يصلون انه لا تشرع له الاعادة - [00:20:37](#)

والقول الثاني طيب ما الدليل على هذه المسألة؟ الدليل قالوا حديث يزيد ابن الاسود رضي الله عنه انه صلى مع النبي صلى الله وسلم فلما قضى صلاته اذا هو برجلين لم يصليا - [00:20:56](#)

فجيء بهما تردد فرائسهما فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما منعكم ان تصلي معنا؟ قال صلينا في رحالنا قال لا تفعل اذا اتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما زافلة - [00:21:13](#)

وايضا من الجهة النظر قالوا لانه اذا اتى مسجد جماعة واقيمت ولم يعد الجماعة معهم فان تلحقه التهمة تلحقه التهمة وتلحق الامام التهمة لانه ان ترك الصلاة مع عدالة الامام يعني باذكار الامام مبرزا في العدالة لحقت التهمة من - [00:21:33](#)

الداخل وان كان الامام على غير ذلك لحقت التهمة لحقته التهمة ولحقت الامام. عن الامام صاحب بدعة او صاحب منكر ونحو ذلك هذا هو المشهور بالمذهب. والقول الثاني انه لا يشترط - [00:21:59](#)

في مشروعية الاعادة ان تقام وهو في المسجد في عموم الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم مسجد جماعة فان ذلك يشمل من اتاه قبل ان يجتمعوا - [00:22:16](#)

او اتاه حالة تجميع لعموم اذا اتيتم مسجد جماعة ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من اتى المسجد وهم قد ايش اقيمت الصلاة او من اتى المسجد وادرك الاقامة - [00:22:34](#)

ثم ايضا المعنى يقتضي ذلك وهو ان المقصود الا يخالف جماعة المسلمين في مكان واحد الا يخالف الجماعة وهذا المعنى يشمل من ادرکهم قبل الاقامة ومن ادرکهم بعد الاقامة بعد هذا اعادة الجماعة مشروعة - [00:22:52](#)

مشروعة بمن اتى المسجد ووجدهم يصلون سواء ادرک الاقامة ام لم يدرکها لعموم الحديث يقول المؤلف رحمة الله ويجوز فيها فعل

الفرائض يجوز فيها يعني اي في اوقات النهي المذكورة قضاء صلاة الفرائض الفائتة - [00:23:19](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وهذا محل اجماع. اعني قضاء الفرائض اوقات النهي محل اجماع - [00:23:44](#)

قال رحمة الله وفعل المندورة ولو نذرها فيه يعني يجوز ايضا في اوقات النهي ان يصلى الصلاة المندورة ولو كان نذرها في اوقات النهي في ان قال لله علي نذر ان اصلی ركعتين - [00:24:01](#)

بعد صلاة الفجر او بعد طلوع الفجر على المذهب او قال لله علي نذر ان اصلی بعد العصر هذى هذى صلاة ممندورة يجوز ان يفعلها يجوز ان يفعلها وعللوا ذلك قالوا ان الواجب بالنذر - [00:24:25](#)

يحدى به حذو الواجب باصل الشرع وهذه قاعدة عندهم الواجب بالنذر يحدى به حذو الواجب باصل الشرع ولذلك لو نذر ان يصلى ركعتين قال لله علي نذر ان اصلی ركعتين. يجب ان يصليهما ان يصليهما قائما - [00:24:45](#)

لا يجوز لا يجوز الجلوس ان يصلى قاعدا ليش لأن النذر واجب والقيام في الفريضة ركن من اركانها. اذا قالوا الصلاة المندورة الصلاة المندورة هي اشبه بالفرائض فيحذى بها حذو الفرائض - [00:25:07](#)

فكم انه يجوز فعل الفرائض في اوقات النهي فكذلك ايضا يجوز فعل الصلاة المندورة في اوقات النهي والقول الثاني في هذه المسألة ان نذر الصلاة وقت النهي محرم ولا ينعقد - [00:25:28](#)

وان الانسان اذا نذر ان يصلى وقت النهي فهذا النذر نذر معصية ولا ينعقد في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله ها فلا يعصيه - [00:25:50](#)

والصلاوة وقت النهي معصية فلا يجوز ان يفعلها وقولهم رحمهم الله ان الواجب النذر يحدى به حذو الواجب باصل الشرع الجواب عنه ان هذا عند القضاء والفعل لا عند الابتداء - [00:26:07](#)

بمعنى انه لا يجوز ان ينذر الصلاة وقت النهي. لكن النذر اذا حصل فيجوز يعامل معاملة الفريضة والصلاحة وقت نعم وفعل ممندورة وقت النهي او بالاصح الصلاة فعل الصلاة المندورة وقت النهي لا يخلو من ثلاث حالات - [00:26:29](#)

الحالة الاولى ان ينذر الصلاة وقت النهي يقول لله علي نذر ان اصلی بعد صلاة الفجر او بعد صلاة العصر او حين يقوم قائم الظهيرة فالذهب ان ذلك جائز وال الصحيح وهو القول الثاني والوجه الثاني في المذهب انه لا يجوز - [00:26:55](#)

والسبب انه نذر معصية لا يجوز الوفاء به وعليه كفارة يمين الحال الثانية ان يكون النذر معلقا على سبب ويوجد في وقت النهي قال ان قدم زيد فللله علي نذر ان اصلی ركعتين. وقدم وقت النهي - [00:27:17](#)

او قال ان نجحت في الاختبار فللله علي نذر ان اصلی ركعتين. واحبر بذلك وقت النهي او ان رزقني الله ولدا. فللله علي نذر ان اصلی ركعتين وبشر به وقت نهي - [00:27:41](#)

فيجوز في هذه الحال لانه فعل الركعتين بسبب فهي من ذوات الاسباب الحال الثالثة ان ينذر نذرا مطلقا. بان يقول لله علي نذر ان اصلی ركعتين فلا يجوز ان يصليهما وقت - [00:27:59](#)

النهي اذا صلاة النذر فعلها في وقت النهي له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينذر الصلاة وقت النهي فهذا محرم ولا يجوز والحال الثاني ان ينذر نذرا معلقا على سبب ويوجد وقت النهي. فيجوز لانه فعلها - [00:28:18](#)

للسبب انا لي السبب ولم يقصد ابتداء ان يصلى وقت النهي والحال الثالثة ان ينذر نذرا مطلقا فلا يجوز ان يفعله وقت النهي هذه آ ستة ستة مسائل استهدتها المؤلف رحمة الله مما يجوز في اوقات النهي سنة الفجر - [00:28:41](#)

ركعة الطواف سنة الظهر اذا جمع اعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد قضاء الفرائض فعل ممندورة يضاف الى ذلك ايضا تحية المسجد لمن دخل والامام يخطب فهي جائزه على المذهب - [00:29:07](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي دخل المسجد ولم يصلى ركعتين. قال اصليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصلي ركعتين وتجوز فيها مع احتياج مع ان ظاهر الحديث - [00:29:26](#)

يشمل وقت النهي وغير وقت النهي الامر المسألة السابعة مما يستثنى صلاة الجنائز في الوقتين الطويلين فتجوز مطلقاً لا تجوز مطلقاً. اذا هذه ثمان مسائل تستثنى على المذهب من تحريم الصلاة وقت النهي نعيدها - [00:29:42](#)

الاول سنة الفجر ركعة الطواف سنة الظهر اذا جمع. اعادة الجماعة قضاء الفرائض فعل منذورة تحية المسجد من دخل والامام يخطب صلاة الجنائز في الوقتين الطويلين ويأتي ان شاء الله تعالى اه بقية الكلام على هذه المسألة وان القول الراجح كما سيأتينا جواز فعل [00:30:09](#) -

اه ذوات الاسباب وان كل صلاة لها سبب يجوز ان تفعل في وقت النهي. والله اعلم في حتى اعادة صالة يجوز ايه. يعني لو صلى على جنائزه في المسجد ثم ذهب الى المقبرة ووجودهم يصلون تجوز. لكن المذهب - [00:30:38](#) لا يجوز لا تصح لانهم انما اجازوا اعادة الجمع اقيمت وهو فيها. فقط في عادة الجماعة دون الجنائز ها يا جماعة الا اذا اقيمت الجنائز لا بأس يصلی الفاصل يسيراً - [00:31:03](#)

نعم لا صلاة من فاتته سنة الفجر يجوز ان يصلی بعد الفجر وقت النهي. ولكن الافضل ان يؤخرها الى زوال لكن التأخير قد يكون له افات منها النسيان ونحو ذلك. نعم يا - [00:31:32](#)

الفجر الثاني معروف ان يقدر طلوع الفجر الفجر الثاني. يعني الفجر الاول لا تتعلق باحكام الفجر الاول لا تتعلق باحكام الفجر الكاذب لا تتعلق باحكام وانما ان العلماء اذا قالوا طلوع الفجر الى اذان الفجر المراد الفجر الصادق وهذا معروف يعني - [00:32:00](#) نتجه. ولذلك المؤلف لم يقل من طلوع الفجر الثاني لا لاعادي مع كل جماعة. يعني من من دخل من وجد جماعة يصلون وقد صلى ان يعيد الجماعة معهم. وكذلك ايضا التصدق - [00:32:20](#)

يعني لو لو ان شخصا دخل المسجد وقد فاتته الجماعة فتصدق عليه شخص اخر وقت نهي ايضا يجوز وكل صلاة لها سبب يجوز ان تفعل في وقت النهي اذا قررت - [00:32:41](#)

يجلس بمسجد محطة اجل كلمة صلى قام يصلی تقصد هذا ايضا من البدع تقصد هذا من البدع ان يكون يذهب يتقصد اعادة الجماعة هذا من امور البدع. لكن اذا قدر او ذهب لغرض صحيح - [00:32:57](#)

بغرض صحيح فلا حرج لا ما يصلحها حدث ام سلامة خاص ولهذا في بعض الروايات افنصليهما اذا فاتت؟ قال لا سلام عليكم الوتر ينقطع بطلوع الفجر - [00:33:15](#)